

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون .

فصل : وإذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فما غلب على طنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء نفوسهم في الماء فالأولى لهم فعله وإن استوى عندهم الأمران فقال أحمد : كيف شاء يصنع قال الأوزاعي : هما موتتان فاختر أيسرهما وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنهم يلزمهم المقام لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم